

دليل

الشكاوى والطعون المتعلقة بالانتخابات البلدية والاختيارية

مشروع ممول من
الاتحاد الأوروبي



UNDP Lebanese
ELECTIONS
Assistance Project



شعوب متمكنة
أمم صاعدة



الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات
Lebanese Association for Democratic Elections

الشكاوى والطعون المتعلقة بالانتخابات البلدية والاختيارية

دليل


تم اعداد هذا الدليل بالتعاون بين فريقتي عمل الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات ومشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمشاركة المحامية ميراي نجم شكرالله والمحامي طوني شبيب.

حقوق الطبع © ٢٠١٦

جميع حقوق الطبع محفوظة. ولا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام إسترجاع أو نقله بأي شكل أو بأية وسيلة، إلكترونية كانت أو آلية، أو بالنسخ الضوئي أو بالتسجيل، أو بأية وسيلة أخرى، بدون الحصول على إذن مسبق من الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

إنّ التحليلات والتوصيات بشأن السياسات الواردة في هذا التقرير، لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ما هي الشكاوى المتعلقة بالانتخابات البلدية والاختيارية؟



لا تخلو أي عملية انتخابية، في جميع مراحلها، من أخطاء أو مخالفات قد ترتكب من قبل جهات مختلفة. لذا، يتوجب على الدولة إتاحة الفرصة لتصحيحها من خلال فتح باب المراجعة بشأنها للمواطن أو للجهات المعنية، وذلك تأميناً للضمانات القضائية والادارية لاجراء انتخابات عادلة ونزيهة.

تنطوي العملية الانتخابية على مراحل عدة، تمتد من المرحلة التحضيرية للانتخابات، الى يوم الاقتراع ومن ثم الى ما بعد اعلان النتائج. وتختلف في كل من هذه المراحل انواع الاخطاء والمخالفات المحتملة وبالتالي انواع الشكاوى والطعون المتعلقة بهذه الاخطاء والمخالفات. كما تختلف المراجع التي يمكن للمواطن/ة اللجوء اليها بشأن المخالفات والأخطاء التي قد تتخلل العملية الانتخابية وملاحقة مرتكبيها اذا اقتضى الأمر.

يهدف هذا الدليل الى احاطة المواطن/ة بالمعلومات العملية المتعلقة بأبرز أنواع الشكاوى والمراجعات وكيفية تقديمها.

المحاكم الجزائية



قد تنطوي العملية الانتخابية على عدد من الانتهاكات القانونية التي تستدعي الملاحقة الجزائية، بحيث تلعب النيابة العامة دورا أساسيا في ملاحقتها واحالتها الى المحاكم المختصة، لا سيما القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة المطبوعات.

مجلس شورى الدولة



يعتبر مجلس شورى الدولة قاضي الانتخاب والمرجع القضائي الأساسي للبت في النزاعات الناشئة عن الانتخابات البلدية والاختيارية، ولاسيما للبت بصحة هذه الانتخابات.

الخط الساخن ١٧٦٦



يمكن لأي مواطن/ة، ناخب/ة أو مرشح/ة، الاتصال بوزارة الداخلية والبلديات عبر الخط الساخن ١٧٦٦ للاستعلام أو للتبليغ عن الأخطاء والتجاوزات، ابتداء من فترة تصحيح قوائم الناخبين، مروراً بيوم الاقتراع ووصولاً الى فترة ما بعد اعلان نتائج الانتخابات (أي خلال مهلة الخمسة عشر يوماً المتاحة للناخبين والمرشحين للطعن بنتائج الانتخابات).

قوى الأمن



يمكن التواصل مع قوى الأمن لوضع حد للمخالفات واتخاذ التدابير اللازمة، لاسيما خلال يوم الاقتراع، كونها مكلفة حفظ النظام على مداخل مراكز الإقتراع وفي محيطها.

لجان القيد



تتلقى لجان القيد طلبات التصحيح المتعلقة بقوائم الناخبين.

الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات

تقوم الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات بمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية وتصدر التقارير بشأن حسن سير الانتخابات ونزاهتها.

وتدعو الجمعية كل المواطنين، بما فيهم المرشحين، للاتصال بها من أجل التبليغ عن المخالفات المرتبطة بالعملية الانتخابية والاستفسار عن وسائل المراجعة بشأنها، وذلك عبر الأرقام والمواقع المبيّنة أدناه. بعد التأكد من صحة التبليغات، تقوم الجمعية بإضافة المخالفات المرصودة إلى التقارير التي تصدر عنها في سياق عملية مراقبة الانتخابات.



الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات
Lebanese Association for Democratic Elections

www.lade.org.lb

@LADELEB 

تطبيق LADE 

LADE.Lebanon 

٠١ ٣٣٣٧١٣/٤ 

أنواع الشكاوى والطعون في مختلف مراحل العملية الانتخابية

يستعرض هذا الدليل أبرز أنواع الشكاوى والطعون المتاحة أمام المواطنين/ة من مرحلة ما قبل الانتخابات الى يوم الاقتراع وصولا الى فترة اعلان النتائج.

- الشكاوى الناشئة عن تصحيح قوائم الناخبين
- الطعن بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة والأعمال التحضيرية
- المراجعات المتعلقة برفض طلبات الترشيح
- الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية: التمويل والانفاق الانتخابي
- الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية: الإعلام والإعلان الانتخابي
- الشكاوى الناشئة عن يوم الاقتراع
- الطعن بصفة الانتخابات

الشكاوى الناشئة عن تصحيح قوائم الناخبين



المرجع القضائي



- لجنة القيد
- لجنة القيد العليا
- مجلس شورى الدولة

للاستعلام



- الخط الساخن ١٧٦٦
- المختار
- البلدية
- مأمور النفوس

المعنيون



- الناخب/ة صاحب/ة العلاقة
- الناخب/ة فيما يخص القائمة
- المسجل/ة عليها
- المحافظ والقائمقام والمختار

طلب تصحيح خطأ وارد في قائمة الناخبين

- **فترة تصحيح قوائم الناخبين**
 - تفتح وزارة الداخلية - المديرية العامة للأحوال الشخصية المجال للمواطنين للاطلاع على بياناتهم وطلب تصحيح أي خطأ وارد في القوائم الانتخابية الأولية.
 - تنتهي المديرية العامة للأحوال الشخصية من أعمال التصحيح وتجمد القوائم الانتخابية بتاريخ ٣٠ آذار من كل سنة ويتم اعتمادها في أية انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ من ٣٠ آذار وحتى ٣٠ آذار من السنة التي تليها.
- **من يحق له تقديم طلب التصحيح**
 - يحق لصاحب المصلحة تقديم طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع خطأ في إسمه بسبب الإهمال أو الخطأ العادي أو أي سبب آخر.
 - يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة إسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون.
 - لكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس أيضاً هذا الحق.
- **أصول تقديم طلب التصحيح لدى لجنة القيد**
 - يتم تقديم الطلب الى لجنة القيد المختصة بواسطة المختار أو مأمور النفوس.
 - يرفق الطلب بالمستندات والأدلة اللازمة (اخراج قيد - سجل عدلي).
 - يكون الطلب معفياً من أي رسم .
 - تنظر لجنة القيد في طلبات التصحيح وتبلغ قرارها بشأنها إلى أصحاب العلاقة والمديرية العامة للأحوال الشخصية.

الاستئناف أمام لجنة القيد العليا

| ضمن مهلة 5 أيام من تبليغ القرار

تكون قرارات لجنة القيد قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا المختصة، ضمن مهلة خمسة أيام من تبليغها.

⚠️ يعفى الاستدعاء من أي رسم كما يعفى من توكيل محام

التمييز أمام مجلس شورى الدولة

- يمكن أيضا تمييز القرارات الصادرة عن لجان القيد العليا، كونها هيئات ادارية ذات صفة قضائية، أمام مجلس شورى الدولة.
- يقدم التمييز ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبليغ القرار.
- اذا نقض مجلس شورى الدولة الحكم المطعون فيه تحتم على المحكمة التي اصدرته ان تدعن لقرار المجلس.

⚠️ يجدر الاستعانة بمحام

⚠️ يجدر التنبه الى ان قرار التمييز قد يصدر بعد انتهاء مهلة تصحيح وتجميد القوائم



الاستعلام والشكاوى ?

للتأكد من صحة بياناتهم على قوائم الناخبين والاستعلام عن أصول تقديم طلب التصحيح، يمكن للمعنيين الاتصال بوزارة الداخلية على الخط الساخن ١٧٦٦ أو التأكد من بياناتهم على موقع الوزارة الالكتروني أو لدى المختار أو البلدية أو مأمور النفوس.



للمزيد راجع

المواد ٣٣ الى ٣٩ من قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠٠٨/٢٥
المواد ١١٧ الى ١٢١ من نظام مجلس شورى الدولة

الطعن بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة والأعمال التحضيرية



المرجع القضائي



- مجلس شورى الدولة

للاستعلام



- الخط الساخن ١٧٦٦

المعنيون



- الناخب/ة
- المرشح/ة

تدعى الهيئات الانتخابية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية. يذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوما على الاقل. كما تصدر وزارة الداخلية تعاميمًا وقرارات أخرى في اطار التحضير للعملية الانتخابية بإمكان أي ناخب أو مرشح التقدم من مجلس شورى الدولة بطلب ابطالها لتجاوز حد السلطة، أي في حال كانت مخالفة للقانون.

صاحب الصفة والمصلحة مثل: الناخب/ة، المرشح/ة

[يجدر الاستعانة بمحام](#)

من يقدم طلب الابطال

مجلس شورى الدولة

أين يقدم الطلب

يقدم الطلب خلال مهلة شهرين من صدور القرار أو التعميم في الجريدة الرسمية


مهلة تقديم الطلب



للمزيد راجع

المادة ٦٥ من نظام مجلس شورى الدولة

المراجعات المتعلقة برفض طلبات الترشيح



المرجع القضائي



• مجلس شورى الدولة

للاستعلام



• الخط الساخن ١٧٦٦

المعنيون



• المرشحة/ة
• صاحب العلاقة

تقديم طلبات الترشيح

طلب الترشيح

10 ايام قبل موعد الانتخابات

يقدم طلب الترشيح لعضوية بلدية أو مجلس اختياري أو لوظيفة مختار الى القائمقامية او المحافظة في مراكز المحافظات قبل موعد الانتخاب بعشرة ايام على الاقل. يعطي القائمقام او المحافظ ايصالا يثبت تقديم طلب الترشيح.

قرار قبول أو رفض طلب الترشيح

خلال ثلاثة أيام من تقديم الطلب

على القائمقام او المحافظ وخلال ثلاثة ايام من تقديم طلب الترشيح ان يصدر قرارا معللا بقبول الطلب او برفضه، والا اعتبر سكوته، بانقضاء هذه المدة، قرارا ضميا بالقبول. يعلّق قرار قبول او رفض الترشيح، فور صدوره، على باب دار القائمقامية او المحافظة، وينظّم بهذا الامر محضرا يوقعه الموظف المختص.



الطعن بقرار رفض الترشيح

مراجعة مجلس الشورى

خلال أسبوع من تاريخ صدور
قرار رفض الترشيح

• يحق للمرشح/ة مراجعة مجلس شورى الدولة خلال مدة اسبوع من تاريخ صدور قرار رفض ترشيحه/ها.

⚠ لا يخضع الاستدعاء لاي رسم

⚠ يجدر الاستعانة بمحام

قرار مجلس الشورى

خلال 0 ايام من تاريخ تسجيل المراجعة

• على مجلس الشورى ان يفصل بالاعتراض نهائياً خلال مهلة خمسة ايام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس.



الاستعلام والشكاوى ?

يمكن للمعنيين الاتصال بوزارة الداخلية على الخط الساخن ١٧٦٦ للاستعلام عن أصول تقديم طلبات الترشيح وللتبليغ عن أي أخطاء أو تجاوزات.



للمزيد راجع

المادتين ٢٥ و ٣٣ من القانون رقم ١٩٩٧/٦٦٥

الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية: التمويل والانفاق الانتخابي



المرجع القضائي



- النيابة العامة الاستئنافية
- القاضي المنفرد الجزائي

للاستعلام والشكاوى



- الخط الساخن ١٧٦٦

المعنيون



- المرشح/ة*
- الناخب/ة*

* يشترط توافر الصفة والمصلحة للدعاء امام المحكمة

فترة الحملة الانتخابية

تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

الإشراف على الحملة الانتخابية

لا بد من الإشارة الى أنه لم يجر تعيين هيئة إشراف على الحملة الانتخابية للانتخابات البلدية والاختيارية السابقة عام ٢٠١٠ أو للانتخابات البلدية والاختيارية لعام ٢٠١٦، مما قد يؤدي عملياً الى استبعاد تطبيق بعض أحكام الفصل الخامس من قانون الانتخابات رقم ٢٠٠٨/٢٥ المتعلق بالتمويل والانفاق الانتخابي.



أبرز قواعد التمويل والانفاق

التمويل

- لا يجوز تمويل المرشحين أو اللوائح من قبل دولة أجنبية أو أشخاص طبيعيين أو معنويين غير لبنانيين

الانفاق

- لا يجوز تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين اثناء فترة الحملة الانتخابية (مثلا: التقديمات والمساعدات إلى الأفراد والجمعيات الخيرية أو النوادي الرياضية أو سواها) الا إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية.
- يعاقب جزائيا من حاول التأثير على اقتراع احد اللبنانيين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام عن طريق العطايا ومن قبل بهذه العطايا أو التمسها.



الملاحقة الجزائية

نوع الجرم

- جنحة
- الشخص المتضرر

من يقدم الشكوى

أين تقدم الشكوى

- يمكن تقديم شكوى أو إخبار الى النيابة العامة الاستئنافية أو شكوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي

⚠ يجدر الاستعانة بمحام لتقديم الشكوى أمام القاضي المنفرد الجزائي، بينما يمكن تقديم شكوى أو إخبار الى النيابة العامة دون الاستعانة بمحام

مرور زمن

- ٣ سنوات (ولكن يستحسن تقديم الشكوى من دون معاملة للتذرع بها كوسيلة اثبات (بدء بينة) عند الاقتضاء لدى الطعن في صحة الانتخاب امام مجلس شورى الدولة)

طرق الطعن

- يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محكمة استئناف الجنح



ملاحظة هامة


من الممكن أن تؤثر المخالفات المبينة في هذا القسم أيضا على صحة الانتخاب.
(للمزيد راجع الجزء المتعلق بالطعن بصحة الانتخابات)

للمزيد راجع

المواد ٥٤ الى ٦٢ من قانون الانتخابات النيابية

المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات

الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية: الإعلام والإعلان الانتخابي



المرجع القضائي



- النيابة العامة الاستئنافية
- محكمة المطبوعات
- القاضي المنفرد الجزائي

للاستعلام والشكاوى



- الخط الساخن ١٧٦٦
- قوى الأمن

المعنيون



- المرشح/ة*
- الناخب/ة*

* يشترط توافر الصفة والمصلحة للدعاء امام المحكمة

فترة الحملة الانتخابية

تبدأ من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

الإشراف على الحملة الانتخابية

لا بد من الإشارة الى أنه لم يجر تعيين هيئة إشراف على الحملة الانتخابية للانتخابات البلدية والاختيارية السابقة عام ٢٠١٠ أو للانتخابات البلدية والاختيارية لعام ٢٠١٦، مما قد يؤدي عملياً الى استبعاد تطبيق بعض أحكام الفصل السادس من قانون الانتخابات رقم ٢٠٠٨/٢٥ المتعلق بالاعلام والاعلان الانتخابي.



أبرز قواعد الاعلام والاعلان الانتخابي كما نص عليها قانون الانتخابات رقم ٢٥/٢٠٠٨

- على الإعلام الرسمي أن يلتزم بموقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية وألا يدعم مرشحاً أو لائحة على حساب مرشح آخر أو لائحة أخرى.
- على وسائل الاعلام الخاصة احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في جميع برامجها، بما يضمن العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح. لا يجوز أن تعلن التأييد أو الترويج لأي مرشح أو لائحة. ويجب عليها التفريق الواضح في النشرات الاخبارية بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى.
- يجب على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أن توضح صراحةً لدى بثها لإعلانات انتخابية، أن هذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وأن تحدد الجهة التي طلبت بثها.

موجب الحياد للإعلام الرسمي والخاص

الاعلانات مدفوعة الأجر



موجبات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمرشحين واللوائح

- الامتناع عن التشهير أو القذف أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين.
- الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات أو تحريضاً على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
- الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
- الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزيفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

استطلاعات الرأي

- خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها.

فترة الصمت لوسائل الإعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص

- ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية.

ملاحقة المخالفات المنصوص عنها في قانون الانتخابات رقم ٢٥/٢٠٠٨

نوع الجرم

- مخالفة

من يقدم الشكوى

- الشخص المتضرر
- النيابة العامة بناء لشكوى المتضرر أو من تلقاء نفسها

أين تقدم الشكوى

- تقدم الشكوى الى النيابة العامة

⚠ من الممكن تقديم شكوى أو اخبار الى النيابة العامة دون الاستعانة بمحام

مهلة تقديم الشكوى

- ٣ أشهر




الأصول المتبعة

- تلاحق النيابة العامة الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات، تلقائياً أو بناءً على شكوى المتضرر. ولوسيلة الإعلام المشكو منها أن تقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها.
- على محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الأكثر.
- ويعود إليها اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية:
 - فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية.
 - وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً، مدة لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية.
 - في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

طرق الطعن

- لكل من النيابة العامة والمحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه.
- لا يوقف الإستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن أمامها.



دعوى القذف والذم أمام محكمة المطبوعات

بالإضافة الى ما ورد اعلاه من أصول موجزة تضمن وقف المخالفات ومعالجتها ضمن مهل سريعة تأخذ بعين الاعتبار الرزنامة الانتخابية، يمكن للشخص المتضرر ولا سيما المرشح الذي تعرض للقذف والذم أن يتقدم بدعوى أمام محكمة المطبوعات وفقا للمواد ١٧ الى ٢١ من قانون المطبوعات معطوفة على المواد ٢٨ الى ٣٠ من قانون العقوبات.

الجرم

- القذف أو الذم المعترف بواسطة المطبوعات (بما فيها وسائل الاعلام المرئية والمسموعة).
- وهنا تجدر الإشارة الى أنّ اجتهاد محكمة المطبوعات استقر على اعتبار المواقع الالكترونية بمثابة المطبوعات، بينما تبقى الاجتهادات متباينة بالنسبة لمواقع التواصل الاجتماعي.

نوع الجرم

- جنحة

العقوبة

- الذم: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و/أو بالغرامة.
- القذف: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و/أو بالغرامة.

من يقدم الشكوى

- الشخص المتضرر

أين تقدم الشكوى

- تقدم الشكوى مباشرة الى محكمة المطبوعات

⚠ يجدر الاستعانة بمحام

مهلة تقديم الشكوى

- ٣ أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين في داخل لبنان و٦ أشهر للمقيمين في خارجه

الأصول المتبعة

- لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات.
- إذا اقتضت الدعوى تحقيقاً قضائياً فعلى قاضي التحقيق أن يقوم به وأن يحيل القضية على المحكمة في مهلة لا تتجاوز خمسة أيام.
- على المحكمة عندما تحال القضية عليها مباشرة أو بقرار من المحقق أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ بدء المحاكمة.

طرق الطعن

- يطعن بقرار محكمة المطبوعات بالاستئناف أمام محكمة التمييز ضمن مهلة ١٠ ايام.
- وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التمييز.

حق الرد

- يمكن للمرشح اللجوء الى حق الرد:
- على وسائل الإعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردّها من المرشحين ضمن مهلة ٢٤ ساعة من بث الخبر المشكو منه.
 - ويحق لوسائل الإعلام رفض بث الرد إذا كان مخالفاً للقوانين.



ملاحقة موظفي الدولة لاستخدام النفوذ لمصلحة مرشح أو لائحة

لا يجوز لموظفي الدولة استخدام نفوذهم لمصلحة أي مرشح أو لائحة، وذلك تحت طائلة الملاحقة الجزائية (عملا بالمادة ٣٧٦ من قانون العقوبات).

نوع الجرم

- جنحة

من يقدم الشكوى

- الشخص المتضرر

أين تقدم الشكوى

- يمكن تقديم شكوى أو إخبار الى النيابة العامة الاستئنافية أو شكوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي

⚠ يجدر الاستعانة بمحام

مرور زمن

- ٣ سنوات (ولكن يستحسن تقديم الشكوى من دون معاملة للتذرع بها كوسيلة إثبات عند الاقتضاء لدى الطعن في صحة الانتخاب امام مجلس شورى الدولة)

طرق الطعن

- يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محكمة استئناف الجنح

الاستعلام والشكاوى

يمكن لأي مواطن الاتصال على الخط الساخن للاستعلام والشكاوى وللتبليغ عن المخالفات الى وزارة الداخلية لكي تتخذ الاجراءات المناسبة، لا سيما عند حصول المخالفات التالية:

- لصق اعلانات انتخابية في غير الاماكن المحددة لكل مرشح أو لائحة من قبل السلطة المحلية.
- استخدام المرافق العامة والجامعات والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لإقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية.
- توزيع أوراق اقتراع أو منشورات لمصلحة مرشح أو ضده على أبواب أو ضمن محيط مركز الاقتراع.
- لا يجوز لموظفي الدولة والمؤسسات العامة، ولموظفي البلديات واتحادات البلديات استخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة.

كما يمكن التواصل مع قوى الأمن المتواجدة في المكان لوضع حد للمخالفة واتخاذ التدابير اللازمة.






ملاحظة هامة

من الممكن أن تؤثر بعض المخالفات المبينة في هذا القسم أيضا على صحة الانتخاب.
(للمزيد راجع الجزء المتعلق بالطعن بصحة الانتخابات).

للمزيد راجع

المواد ٦٦ الى ٧٦ من قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٥/٢٠٠٨
المواد ١٧ الى ٢١ من قانون المطبوعات
المواد ٢٨ الى ٣٠ من قانون العقوبات
المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات

الشكاوى الناشئة عن يوم الاقتراع



المرجع القضائي



- النيابة العامة الاستئنافية
- القاضي المنفرد الجزائي

للاستعلام والشكاوى



- الخط الساخن ١٧٦٦
- رئيس القلم
- قوى الأمن

المعنيون



- المرشح/ة و المندوب/ة
- الناخب/ة


أبرز قواعد مركز وقلم الاقتراع

- **من يحق له التواجد داخل القلم**
لا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية التواجد داخل القلم إلا بطلب من رئيس قلم الاقتراع وبصورة مؤقتة وحصراً لأجل تأمين سلامة العملية الانتخابية.
- لا يجوز لأحد أن يقترع إلا إذا كان اسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم، أو إذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه.
- **المعزل**
يعتبر وجود المعزل إلزامياً تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني.
- **الرموز داخل القلم**
تزال من داخل قلم الاقتراع كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان وذلك على مسؤولية رئيس القلم

المدوبون والمراقبون

- يحق لكل مرشح أو لائحة، أن ينتدب له أو تنتدب لها ناخباً من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب واحد لقلم اقتراع واحد. كما يحق له أو لها أن يختار أو تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الاقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الأخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لكل قلبي اقتراع في القرى وبمعدل مندوب واحد لكل خمسة أقلام اقتراع في المدن.
- يحق للمراقبين المعتمدين من قبل الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يدخلوا، في أي وقت، إلى أقلام الاقتراع لمراقبة مجريات العملية الانتخابية.



- تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الإقتراع وفي محيطها، ويمنع أي ترويج انتخابي ضمن محيط مركز الاقتراع.



منع النشاط الانتخابي في محيط مركز الاقتراع

الاستعلام والشكاوى ?

- عند حصول مخالفة داخل قلم الاقتراع، يمكن لكل ناخب/ة أو مندوب/ة الطلب الى رئيس القلم تدوين اعتراض او تحفظ او ملاحظة في محضر القلم.
- كما يمكن لأي مواطن الاتصال بغرفة العمليات في وزارة الداخلية على الخط الساخن للاستعلام والشكاوى وللتبليغ عن مخالفة القواعد المتعلقة بقلم أو بمركز الاقتراع لكي يتم اتخاذ الاجراءات المناسبة.
- ويمكن التواصل مع قوى الأمن المتواجدة لوقف المخالفات في محيط مركز الاقتراع واتخاذ التدابير اللازمة.
- كما يمكن تحميل تطبيق الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات للتبليغ عن المخالفات أو الاتصال بالجمعية على الأرقام التالية للتبليغ عن المخالفات والاستفسار عن وسائل المراجعة بشأنها ٠١-٣٣٣٧١٣/٤



ملاحقة موظفي الاقتراع في حال الإخلال بموجباتهم

بالإضافة الى ما سبق، يمكن ملاحقة موظفي الاقتراع اذا تخلفوا بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الإقتراع أو عند الاخلال بالموجبات المفروضة عليهم/عليهن وعدم اتباع الأصول المحددة في القانون.

نوع الجرم

- جنحة

من يقدم الشكوى

- أحد المرشحين/المرشحات
- النيابة العامة
- رئيس/ة لجنة القيد المختصة

أين تقدم الشكوى

- تقدم الشكوى الى النيابة العامة الاستئنافية أو مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي

⚠ لا تحتاج الملاحقة في هذه الحالة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف/ة

⚠ يجدر الاستعانة بمحام لتقديم الشكوى أمام القاضي المنفرد الجزائي، بينما يمكن تقديم شكوى أو اخبار الى النيابة العامة دون الاستعانة بمحام

مرور زمن

- ٣ سنوات (ولكن يستحسن تقديم الشكوى من دون معاملة للتذرع بها عند الاقتضاء كوسيلة اثبات لدى الطعن في صحة الانتخاب امام مجلس شورى الدولة)

طرق الطعن

- يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائري أمام محكمة استئناف الجنج

ملاحظة كل من حاول التأثير على الاقتراع أو نتيجة الانتخاب

- يعاقب جزائيا كل من حاول التأثير على الاقتراع أو على نتيجة الانتخاب، لا سيما:
- من قام بفعل من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية (بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاكراه الجسدي أو المعنوي).
- من حاول التأثير على اقتراع احد اللبنانيين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام (عن طريق التخويف أو العطايا أو الوعود...) ومن قبل بهذه العطايا أو الوعود أو التمسها.
- كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد اللبنانيين.
- كل شخص غيّر أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب.

نوع الجرم

- جنحة

من يقدم الشكوى

- الشخص المتضرر
- النيابة العامة

أين تقدم الشكوى

- يمكن تقديم شكوى أو إخبار الى النيابة العامة الاستئنافية أو شكوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي

⚠ يجدر الاستعانة بمحام لتقديم الشكوى أمام القاضي المنفرد الجزائي، بينما يمكن تقديم شكوى أو إخبار الى النيابة العامة دون الاستعانة بمحام

مرور زمن

- ٣ سنوات (ولكن يستحسن تقديم الشكوى من دون معاملة للتذرع بها كوسيلة إثبات عند الاقتضاء لدى الطعن في صحة الانتخاب امام مجلس شورى الدولة)

طرق الطعن

- يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محكمة استئناف الجنح




ملاحظة هامة

من الممكن أن تؤثر بعض المخالفات المبيّنة في هذا القسم أيضا على صحة الانتخاب.
(للمزيد راجع الجزء المتعلق بالطعن بصحة الانتخابات).

للمزيد راجع

المواد ٧٩ الى ٨٦ من قانون الانتخابات النيابية رقم ٣٥/٢٠٠٨
المواد ٣٣٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات

الطعن بصحة الانتخابات



المرجع القضائي



• مجلس شورى الدولة

للاستعلام والشكاوى



• الخط الساخن ١٧٦٦


المعنيون



- المرشح/ة*
- الناخب/ة*

* يشترط توافر الصفة والمصلحة للدعاء امام المحكمة

- ينظر مجلس شورى الدولة بصفته قاضي الانتخابات البلدية والاختيارية، في جميع النزاعات المتعلقة بقانونية انتخابات المجالس الادارية كالمجالس البلدية والهيئات الاختيارية وسواها، ما عدا في الأمور التي خصّها القانون استثنائياً وصراحةً بمحاكم/مراجع أخرى.
- يقدم الطعن بصحة الانتخابات امام مجلس شورى الدولة ضمن مهلة 10 يوما تلي اعلان النتائج.
- من شأن المخالفات المذكورة آنفاً، ولاسيما الأعمال التي من شأنها التأثير على الاقتراع أو النتيجة، أن تؤدي الى ابطال الانتخابات اذا كانت حاسمة ومن شأنها ان تؤثر على النتيجة النهائية للانتخابات (نظراً لفارق الاصوات بين آخر الفائزين والراسيين بشكل خاص). وهذا ما يسقى بقاعدة المخالفة الحاسمة الذي أقرّه اجتهاد القضاء الانتخابي.
- تجدر الاشارة الى ان مجلس شورى الدولة لا يأخذ بعين الاعتبار المخالفات (الجزائية وغيرها) المذكورة آنفاً اذا لم يتم المستدعي بتقديم شكوى مسبقة بشأن الجرائم الجزائية مثلاً ، او لم يتم المندوبون بتدوين تحفظ او ملاحظة او اعتراض على المحاضر بشأنها.



من يقدم الطعن

- كل ناخب/ة في المنطقة ذات العلاقة
- كل من قدم ترشيحه فيها بصورة قانونية
- الدولة بناء على طلب وزير الداخلية

يجدر الاستعانة بمحام ⚠

أين يقدم الطعن

- مجلس شورى الدولة

مهلة تقديم الطعن

- تقدم اعتراضات الناخبين/الناخبات والمرشحين/المرشحات خلال مهلة خمسة عشر يوما من اعلان نتائج الانتخابات
- يقدم اعتراض الدولة خلال مهلة شهر من اعلان نتائج الانتخابات

قرار مجلس شورى الدولة

- على المجلس ان يفصل بالطعن خلال مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ تقديمه

للمزيد راجع


المادة ٦٣ والمواد ١٠٩ الى ١١١ من نظام مجلس شورى الدولة

المادة ٢٠ من المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧/١١٨

المادة ٣٧ من القانون رقم ١٩٩٧/٦٦٥

المراجع القانونية

- قانون الإنتخابات النيابية (قانون رقم ٢٠٠٨/٣٥)
قانون البلديات (مرسوم اشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨)
قانون المختارين والمجالس الاختيارية (قانون صادر في ١٩٤٧/١١/٣٧)
تعديلات على بعض النصوص في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وقانون البلديات وقانون المختارين (القانون رقم ١٩٩٧/٦٦٥)
قانون المطبوعات
قانون العقوبات
قانون اصول المحاكمات الجزائية
نظام مجلس شورى الدولة (المرسوم رقم ١٩٧٥/١٠٤٣٤)



تأسست "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات" في لبنان بمبادرة من مجموعة من الناشطين في الحقل العام في 13 آذار 1996، وهي جمعية مدنية نضالية مطلبية تسعى الى بناء مجتمع ديمقراطي وتعزيز المواطنة المبنية على أساس الشفافية والمساءلة والمحاسبة. تهدف الجمعية الى اصلاح النظام السياسي وإشراك المواطنين في العملية السياسية الديمقراطية. وتعمل في سبيل ذلك على مراقبة سير العمليات الإنتخابية على مختلف أنواعها وإصدار تقارير مفصلة حوله. ويشمل عمل الجمعية تطوير البدائل القانونية والإدارية لضمان نزاهة وديمقراطية الانتخابات والمشاركة الفعالة وحسن التمثيل، وتمكين المواطنين وجمعيات المجتمع المدني من خلال الدورات وورش العمل.



www.lade.org.lb



يهدف مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى تعزيز قدرات أصحاب المصلحة من أجل إنتخابات شفافة وشاملة في لبنان. ضمن منهج متعدد العناصر، ويسعى إلى دعم وزارة الداخلية والبلديات في تنظيم وإدارة الانتخابات، والإشراف على الحملات الانتخابية، وتوفير مبادرات تثقيف الناخبين، بالإضافة إلى دعم حل النزاعات الإنتخابية، وخلق مبادرات لتحسين فرص مشاركة النساء في العملية الإنتخابية. مشروع دعم الإنتخابات اللبنانية هو بتمويل من الإتحاد الأوروبي.

UNDP Lebanese
ELECTIONS
Assistance Project

يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة وهو يدعو إلى التغيير وإلى تحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد من أجل مساعدة الشعوب على التمتع بحياة أفضل.



شعوب متمكنة.
أمم صاعدة.

www.lebanon-elections.org



www.lb.undp.org

